

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كان أكثر فالعقد باطل وفي وجه ضعيف يصح في قدر القليل من الكثير ولمشتري الكثير الخيار ويجوز بيع العرايا في العنب كالرطب ولا يجوز في سائر الثمار على الأظهر ويجوز فيما دون خمسة أسوق من التمر لا فيما زاد على الخمسة قطعاً ولا في خمسة على الأظهر هذا إذا باع في صفقة فلو باع قدراً كثيراً في صفقات لا تزيد كل واحدة على ما ذكرنا جاز وكذا لو باع في صفقة لرجلين بحيث يخص كل واحد القدر الجائز فلو باع رجلان لرجل فوجهان أحدهما أنه كبيع رجل لرجلين والثاني كبيعه لرجل صفقة ولو باع رجلان لرجلين صفقة لم يجر فيما زاد على عشرة أسوق ويجوز فيما دون العشرة وفي العشرة القولان قلت وسواء في هذه الصور كانت العقود في مجلس أو مجالس حتى لو باع رجل لرجل ألف وسق في مجلس واحد بصفقات كل واحدة دون خمسة أسوق جاز وأعلم وأجمع ما ذكرنا في بيع الرطب بالتمر فلو باع رطباً على النخل برطب على النخل خرصاً فيهما أو برطب على الأرض كيلاً فيه فأوجه أصحها لا يجوز قاله الاصطخري والثاني يجوز قاله ابن خيران والثالث إن اختلف نوعهما جاز وإلا فلا قاله أبو إسحق والرابع جريان هذا التفصيل إن كانا على النخل فإن كان أحدهما على الأرض لم يجر حكى أيضاً عن أبي إسحق ولو باع الرطب بالرطب على الأرض لم يصح على المذهب وبه قطع الجمهور وقال القفال فيه هذا الخلاف لأنه إذا جاز البيع وهما على النخل وإحتملت جهالة الخرص فالجواز مع تحقق المساواة بالكيل أولى